لا دخاف الاستصحاب فتأمله فانه التحقيق في [illegible]

فصل

الخطأ الرابع

لهم اعتقادهم ان عقود المسلمين وشروطهم ومعاملاتهم كلها على البطلان حتى يقوم دليل على الصحة فاذا لم يقم دليل على صحة شرط او عقد او معاملة استصحبوا بطلانه فافسدوا بذلك كثيرا من معاملات [illegible] وعقودهم وشروطهم بلا برهان من الله بناء على هذا الاصل وجمهور الفقهاء على خلافه وان الاصل في العقود والشروط الصحة الا ما ابطله الشارع او نهى عنه وهذا القول هو الصحيح فان الحكم ببطلانها حكم بالتحريم والتأثيم ومعلوم انه لا حرام الا ما حرمه الله ولا تأثيم الا ما اثم الله ورسوله به فاعله كما انه لا واجب الا ما اوجبه ولا حرام الا ما حرمه الله ولا دين الا ما شرعه فالاصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الامر والاصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم الدليل على البطلان والتحريم والفرق بينهما ان الله سبحانه لا يعبد الا بما شرعه على السنة رسله فان العبادة حقه على عباده وحقه الذي احقه هو ورضي به وشرعه واما العقود والشروط والمعاملات فهي عفو حتى يحرمها ولهذا ابقى الله سبحانه على المشركين مخالفة هذين الاصلين وهو تحريم ما لم يحرمه والتقرب اليه بما لم يشرعه وهو سبحانه لو سكت عن اباحة ذلك وتحريمه لكان ذلك لا يجوز الحكم بتحريمه وابطاله فان الحلال ما احله الله والحرام ما حرمه وما سكت عنه فهو عفو وكل شرط وعقد ومعاملة سكت عنها فانه لا يجوز القول بتحريمها فانه سكت عنها رحمة منه من غير نسيان واهمال فكيف وقد صرحت النصوص بانها على الاباحة فما عدا ما حرمه وقد امر الله تعالى بالوفاء بالعقود والعهود كلها فقال تعالى واوفوا بالعهد وقال يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وقال والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون وقال تعالى والموفون بعهدهم اذا عاهدوا وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وقال بلى من اوفى بعهده واتقى فان الله يحب المتقين وقال ان الله لا يحب الخائنين وهذا كثير في القرآن وفي صحيح مسلم من حديث الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا وعد اخلف واذا خاصم فجر وفيه من حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من علامات المنافق ثلاث وان صام وصلى وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا تمن خان وفي الصحيحين من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم يدفع لكل غادر لواء يوم القيمة بقدر غدرته فيقال هذه غدرة فلان

بن فلان

فلان بن فلان وفيهما من حديث عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج وفي سنن ابي داود عن ابي رافع قال بعثتني قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأيته القي في قلبي الاسلام فقلت يا رسول الله والله اني لا ارجع اليهم ابدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اخيس بالعهد ولا احبس البرد ولكن ارجع اليهم فان كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع قال فذهبت ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت وفي صحيح مسلم عن حذيفة قال ما منعني ان اشهد بدرا الا اني خرجت انا وابي حسيل فاخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون محمدا فقلنا ما نريده ما نريد الا المدينة فاخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن الى المدينة ولا نقاتل معه فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه الخبر فقال انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم وفي سنن ابي داود عن عبد الله بن عامر قال دعتني امي يوما ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في بيتها فقالت تعال اعطيك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اردت ان تعطيه فقالت اعطيه تمرا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك لو لم تعطه شيئا كتبت عليك كذبة وفي صحيح البخاري من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل ثلثة انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره وامر النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب ان يوفي بالنذر الذي نذره في الجاهلية من اعتكافه ليلة عند المسجد الحرام وهذا كان عقد قبل الشرع وقال ابن وهب ثنا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واي المؤمن واجب قال ابن وهب واخبرني اسمعيل بن عياش عن ابي اسحق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ولا تعد اخاك عدة وتخلفه فان ذلك يورث بينك وبينه عداوة قال ابن وهب واخبرني الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال لصبي تعال هاك ثم لم يعطه شيئا فهي كذبة وفي السنن من حديث كثير بن عبد الله بن زيد بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده يرفعه المسلمون عند شروطهم وله شاهد من حديث محمد بن عبد الرحمن ابن البيلماني عن ابيه عن ابن عمر يرفعه الناس على شروطهم ما وافق الحق وليست العمدة على هذين الحديثين بل على ما تقدم

فصل

واصحاب القول الآخر يجيبون عن هذه الحجج بنصوص اخر كقول النبي

تارة بنسخها وتارة بتخصيصها ببعض العهود والشروط وتارة بالقدح في سند ما يمكن القدح فيه وتارة بمعارضتها